علم اصول الفقه

٩-١٢-٨٨ تعارض الحجج ٦١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و أما إذا فرض الدوران بين القدرة الشرعية بالمعنى الثانی و المعنی الثالث فلا يمكنه تركهما معاً، إذ علی تقدير ذلک يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانی فعلياً لا محالة فالنتيجة العملية هی التخيير بينهما أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۳

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و اما البحث الثانی – أی البحث عن مقتضی إطلاق دلیلی الحکمین فی صور الشک المذکورة، فهناک ثلاث حالات متصورة بالنسبة إلی دلیلی الحکمین المتزاحمین:

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- الحالة الأولى – أن يؤخذ فی موضوع أحدهما القدرة الشرعية بالمعنى الثالث، بأن يقيد بعدم الأمر بالضد الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۴

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و مقتضى القاعدة فی هذه الحالة هو التمسک بإطلاق دليل الحكم غير المقيد لإثبات فعليته و بالتالی وروده علی الحكم الآخر، فإن التقييد بالمعنی الثالث للقدرة الشرعية تقييد زائد علی ما يقتضيه المقيد اللبی المتصل بالخطاب، فيمكن التمسک لنفيه بإطلاق الدليل.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۴

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و هذا أحد الوجوه الفنية لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بمثل العهد و الشرط و النذر، حيث يدعى استفادة هذا النحو من التقييد من لسان أدلة وجوب الوفاء المقيدة بأن لا يكون مخالفاً مع كتاب اللّه و شرطه، فإنه تعبير عرفی عن عدم الأمر بالخلاف، و هذا بخلاف دليل وجوب الحج فإنه مطلق من هذه الجهة.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و يلحق بهذه الحالة أيضا ما إذا كان الحكمان معاً مقيدين بعدم الأمر بالخلاف غير أن أحدهما مقيد بعدم الأمر بالخلاف فی نفسه – العدم اللولائی – و الآخر مقيد بعدم الأمر بالخلاف بالفعل، فإن إطلاق دليل الحكم الثاني يكون وارداً حينئذ على دليل الحكم الأول، كما تقدم شرحه فی أحكام الورود.

مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعية أو عقلية

- و هذا وجه فنی آخر لتقديم دليل وجوب الحج علی دليل وجوب الوفاء بالعهد و النذر، حيث يدعی أن المستظهر من مثل لسان «ان شرط اللّه قبل شرطكم» الوارد فی أدلة وجوب الوفاء تقيده بعدم الأمر بالخلاف فی نفسه و بقطع النّظر عن وجوب الوفاء

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۷۴